

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان احكام الأنية ح 6

سعد الخثلان

اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور
تساعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:05](#)
الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حدثنا في الحلقات السابقة عن جملة من المسائل المتعلقة بالمياه - [00:00:37](#)
ونتحدث في هذه الحلقة عن احكام الانية ويعقد كثير من الفقهاء باب الانية بعد باب المياه وذلك لان الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه
الا باناء فناسب ذكر احكام الانية بعد احكام المياه - [00:00:57](#)
والانية ليست مفردا وانما هي جمع لانااء وجمع الانية اواني قال الجوهري رحمه الله الانية جمع انااء وجمع الانية اواني قال النووي
رحمه الله لانااء مفرد وجمعه انية وجمع الانية اواني - [00:01:17](#)
الواني جمع الجمع فلا يستعمل في اقل من تسعة الا مجازا وانتقد رحمه الله استعمال لفظ الانية في المفرد قال هذا ليس بصحيح
في اللغة والانية هي الوعاء الذي يحفظ فيه الماء وغيره - [00:01:41](#)
وان كانت من الحديد او من الخشب او الجلود او غير ذلك اصل فيها الحل والاباحة بدخولها في عموم قول الله تعالى والذي خلق لكم
ما في الارض جميعا وكل انااء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثمينا - [00:02:00](#)
كما لو كان من الماس او الزمرد ونحو ذلك ويستثنى من ذلك نوعان انية الذهب والفضة وكذلك الاواني المتخذة من جلود الميتة قبل
دبغها اما انية الذهب والفضة ويحرم الاكل والشرب فيهما باجماع العلماء - [00:02:19](#)
ويدل لذلك حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا
تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة - [00:02:42](#)
متفق عليه وفي الصحيحين ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انااء الفضة الذي
يشرب في انااء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - [00:03:00](#)
هذا الوعيد الشديد يقتضي ان هذا الفعل من كبائر الذنوب قال النووي رحمه الله انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب فيها قال
وجميع انواع الاستعمال في معنى الاكل والشرب بالاجماع - [00:03:18](#)
انتهى كلامه رحمه الله قد تعقب الشوكاني النووي في حكاية الاجماع على تحريم استعمال انية الذهب والفضة فقال الشوكاني قال لا
شك ان الاحاديث تدل على تحريم الاكل والشرب واما سائر الاستعمالات فلا - [00:03:36](#)
قال وحكاية النووي الاجماع على تحريم الاستعمال لا تتم مع مخالفة داوود والشافعي وبعض اصحابه والحاصل ان العلماء مجمعون
على تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة اما استعمالها في غير الاكل والشرب فهو محل خلاف بين العلماء - [00:03:56](#)
فاكثر العلماء على عدم الجواز ومن العلماء من جوز ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الاكل والشرب فقط واما ما
عدهما فيبقى على الاصل وهو الاباحة - [00:04:18](#)
والله تعالى اعلم ايها الاخوة المستمعون والنهي عن انية الذهب والفضة يتناولها خالصة ومجزأة لان النهي عن الشيء تناوله خالصة
ومجزأة ويحرم الاناء المطلي او المموه بالذهب او الفضة او الذي فيه شيء من الذهب والفضة - [00:04:34](#)
ويستثنى من ذلك الضبة اليسيرة من الفضة الى الحاجة والضبة هي ما يجمع بين طرفي المنكسر يجوز ان يكون من فضة بما جاء في

صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه - 00:04:56

ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب اي الصدع والشق سلسلة من فضة واما الحكمة من النهي عن الاكل والشرب في انية الذهب والفضة قيل في ذلك اقوال كثيرة - 00:05:12

واحسن ما قيل هذه المسألة وما قاله الامام ابن القيم رحمه الله قال الصواب ان العلة هي ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل عليه الصلاة والسلام بانها للكفار في الدنيا - 00:05:31

اذ ليس لهم نصيب في العبودية التي ينالونها بها في الآخرة الا يصلح استعمالها لعبيد الله وانما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة انتهى كلامه رحمه الله - 00:05:55

وتحريم انية الذهب والفضة يشمل الذكور والانات لعموم الدالة اناث يشملهن هذا الحكم وان كان يباح لهن التحلي بالذهب والفضة حاجتهن الى التزين ايها الاخوة المستمعون وتباح انية الكفار التي يستعملونها ما لم تعلم من نجاستها - 00:06:12

ان علمت نجاستها فانها تغسل وتستعمل بعد ذلك يدل لذلك حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة واصل هذا الحديث في الصحيحين - 00:06:35

وفي سنن أبي داود بسند صحيح عن جابر رضي الله عنهما قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمع بها فلا يعيب ذلك علينا - 00:06:54

واما اذا علم بانها تستعمل في نجاسة فانها تغسل وتستعمل بعد ذلك افضل الا يستعملها الا عند الحاجة اليها حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:07:11

يا رسول الله انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحظوها اي اغسلوها بالماء وكلوا واشربوا - 00:07:30

وجهه بهذا اللفظ ابو داود في سننه واصله في الصحيحين واما النوع الثاني من انواع الانية الممنوعة وما كان من جلود الميتة قبل الدبغ واما بعد الدبغ فيجوز استعمالها على الصحيح من قول العلماء - 00:07:53

وقول الجمهور وذلك لورود الاحاديث الصحيحة دالة على جواز استعمال جلد الميتة بعد دبغه ومنها ما جاء في صحيح مسلم لابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:08:11

اذا دبغ الابهاب فقد طهر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ ايما ايهاب دبغ فقد طهر وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وصدق على مولاة لميمونة بشاة - 00:08:29

فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرونها فقال هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ولكن جلد الميتة الذي يطهر بالدماغ - 00:08:48

خاص بما يؤكل لحمه دون غيره من الجلود لهذا حديث سلمة ابن المحبق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دماغ الاديم زكاته وجه النسائي واحمد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص اسناده صحيح - 00:09:09

ووجه دلالة هذا الحديث على تخصيص تطهير الدماغ لجلد ما يؤكل لحمه دون غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه الدبغ بالذكاة والذكاة انما تعمل في مأكول اللحم دون غيره - 00:09:30

فلو ذكي ما لا يؤكل لحمه لم تطهره الذكاة كذلك الدماغ انما يعمل في جلد مأكول اللحم دون غيره لان حكم المشبه يأخذ حكم المشبه به هذه المسألة هي محل خلاف بين اهل العلم - 00:09:48

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وما اخذ ومأخذ التردد في هذه المسألة هو ان الدماغ هل هو كالحياة ويطهر ما كان طاهرا في الحياة او هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة - 00:10:05

قال والثاني ارجح دليل هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جنود السباع روي عن اسامة بن عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابو داود والنسائي - 00:10:23

وزاد الترمذي ان تفترش انتهى كلامه رحمه الله وهذا الحديث الذي اشار اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قد روي باسانيده
صحیحة قال النووي رواه ابو داود والترمذي والنسائي باسانيده صحیحة - [00:10:39](#)
هذا الحديث يدل كذلك على انه لا يجوز لبس ما صنع من جلود السباع فلا يجوز لبس ما صنع من جلود النمر أو الثعالب وغيرها من
السباع ايها الاخوة المستمعون هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة - [00:10:56](#)
ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان والله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات فقه العبادات برنامج من اعداد
وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان - [00:11:15](#)
تنفيذ فهد بن سعد الفريان - [00:11:36](#)